

«شمس» ينظم ندوة قانونية حول "قرار بقانون الجرائم الإلكترونية"



رام الله- نظم مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" ندوة قانونية حول "قرار بقانون الجرائم الإلكترونية"، والتي عقدت بكلية الحقوق في جامعة القدس، بحضور عدد كبير من طلبة الجامعة. وتحدث في الندوة الدكتور محمد خلف عميد كلية الحقوق، والدكتور فادي ربيعة، والدكتور محمد عمارنة من كلية الحقوق بالجامعة، وللحامية أريج الشيخ من وزارة العدل، ووكيل النيابة عماد حماد، وتأتي هذه الندوة ضمن مشروع "تعزيز الرقابة المدنية والساءلة المجتمعية على قطاع الأمن الفلسطيني" والذي ينفذه مركز "شمس" بتمويل من برنامج "سواسية"، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDP" وبالشراكة مع وزارة العدل. من جانبه، أوضح الدكتور محمد خلف عميد كلية الحقوق بجامعة القدس في كلمته الترحيبية، أن كلية الحقوق ومن واقع مسؤولياتها المجتمعية تتشارك مع مؤسسات المجتمع المدني، وتتعاون معها لنشر وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وقال: "أن للحامي هو خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات في المجتمع"، مشدداً على ضرورة مشاركة طلبة الحقوق في النشاطات اللامنهجية بغية تثقيفهم وبناء قدراتهم. من جانبه، تحدث الدكتور فادي ربيعة أستاذ القانون في جامعة القدس، عن السياسة الجنائية بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وقال: "لا يوجد إجماع فقهي على تعريف الجريمة الإلكترونية أو الأفعال التي تتضمنها هذه الجريمة، وأن تفسير النصوص العقابية لا بد أن تكون في أضيق الحدود، وهذا بالتأكيد هو السبب وراء تراكم القضايا الجزائية بشأن الجرائم الإلكترونية في أروقة المحاكم، وهو ما يستدعي قيام الجهات المختصة قانوناً باصدار هذا التشريع الخاص لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي باتت تهدد منظمة الاقتصاد الوطني والبنية الاجتماعية في مجتمعنا". أما الدكتور محمد

عمارنة أستاذ القانون في كلية الحقوق بجامعة القدس فقال: "أن قانون الجرائم الإلكترونية واجه العديد من الانتقادات منذ لحظة إصداره، منها عدم وجود حالة ضرورة قصوى تستدعي قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية باستخدام السلطات الممنوحة له وفق نص المادة (٤٣) من القانون الأساسي، كما يستهدف القانون بشكل مباشر حرية الرأي والصحفيين، فهو يهدف إلى توسيع رقعة الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية وأذرعها الأمنية، كما أن هذا التشريع يحتوي العديد من المصطلحات الفضفاضة، والتي يمكن أن يتم استخدامها أو استغلالها، كما أن المؤسسة الرسمية أصدرت هذا التشريع دون إشراك حقيقي لمؤسسات المجتمع المدني". واستعرض عماد حماد وكيل النيابة العامة في مكتب النائب العام، أحكام القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، موضحاً، أن القانون قد احتوى على (٦١) مادة متضمناً الجرائم التي تناولها هذا القرار بقانون، خاصة تلك

المتعلقة بتقنية للعلومات ومنها الدخول دون وجه حق إلى الأجهزة أو البرامج أو التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية وإلحاق الضرر بهذه البرامج وتدميرها أو إتلافها وإعاقة أو تعطيل الوصول للخدمة وأيضا فك البيانات للشفرة والتزوير الإلكتروني أو استعمال أو تزوير أي وسيلة تعامل الكترونية أو سرقة الأموال أو اختلاسها عبر وسائل تكنولوجيا للعلومات أو عبر الشبكة الالكترونية وإنشاء أية مواقع أو تطبيقات أو برامج أو نشر معلومات عبر الشبكة الالكترونية بقصد الاتجار بالبشر أو للخدرات أو بقصد ارتكاب جرائم غسل الأموال بالإضافة إلى الجرائم التقليدية والنصوص عليها في القوانين السارية والتي ترتكب بموجب استخدام أو بواسطة الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا للعلومات. وأضاف أن القرار بقانون قد جاء لحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين الفلسطينيين، وجرم كل اعتداء يقع على هذه الحقوق، وفرض عقوبات على من يقوم

بالاعتداء على الحق في الخصوصية لأي مواطن، مشيراً إلى الإحصائيات المعدة من النيابة العامة في الأعوام من ٢٠١٤ - ٢٠١٦ من حيث عدد القضايا وعدد الطلبات الواردة بهذا الخصوص، حيث بلغ عدد الطلبات الواردة ٢٩٤ ٧٦ طلب خلال تلك الفترة. أما للحامية أريج الشيخ من وزارة العدل، فأكدت أن رؤية الوزارة بما يخص قانون الجرائم الإلكترونية أنه جاء بشكل أساسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بكافة أشكالها، دون المساس بأي من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنين، وذلك من خلال تحقيق توازن حقيقي بين ضرورة مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها ومعاقبتهم والحفاظ على خصوصية الأفراد وحرياتهم، وضرورة موائمة نصوصه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما ينتج عنها من التزامات أمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال طرحه على لجنة اللوائمة الوطنية التي ترأسها وزارة العدل حيث بدأت أولى خطواتها في مراجعة نصوص هذا القانون.

صحيفة القدس

الخميس

٢٠١٧/١١/٣٠

ص ٣